دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-2020-446)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-5182)

المفاتيح:

التقييم النهائي للربع الثاني من عام 2018م - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار – غرامة التأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة -عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للربع الثاني من عام 2018م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/09/22م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2020-5182) بتاريخ 2020/02/04م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن.... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (..)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الثاني من عام 2018م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:" أولاً: الدفع الشكلي :نصت الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه: " يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية" (2) :إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ،..." وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ (2019/11/19م) ، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو (2020/02/12م)، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات :بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً." وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت:" السبب في تأخري أكثر من (30) يوم في دعوى التظلم أمام لجنة الفصل كان سببه عدم جاهزية الموقع الإلكتروني بلجان الفصل الضريبية حيث أنه عند كل محاولة لرفع تظلمي على الموقع كان يحدث عطل تقني في الموقع عند محاولة إضافة المرفقات ويخرجني خارج الموقع وتطلع ملاحظة بأنه يوجد أعمال صيانة في الموقع، وحضرت شخصيا إلى مقر اللجان الفصل الضريبية وأبلغتهم بالمشكلة وهذا كان السبب في التأخر."

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/09/22م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (....)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (.....) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال مالك المؤسسة المدعية عن دعواه وعن سبب تأخره في تقديم الاعتراض فأجاب بأنه قد تأخر بالفعل في تقديم الاعتراض وكان بسبب عدم تمكنه في تقديم الاعتراض لتعطل الموقع وأنه قام بمراجعة مقر الهيئة والأمانة بسبب هذا الخلل، هكذا أجاب. وبسؤال الدائرة له عن تاريخ اليوم الذي قام به في مراجعة مقر الأمانة العامة للجان الضريبية في محافظة جدة فأجاب بعدم تذكره للتاريخ بالضبط، هكذا أجاب وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد

إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، **من حيث الشكل،** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثاني من عام 2018م، وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ 2019/11/13م وقدمت اعتراضها في تاريخ 2020/02/04م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه". فإن الدعوى بذلك لم تستوفي نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية (...) لصاحبها (....) سجل تجاري رقم (...)، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ 2020/10/25م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،